

Distr.: General
20 March 2008الجمعية العامة الدورة الثانية والستون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/440)]

١٧٣/٦٢ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة
الجنائية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣
آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٥٠،وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل
حكومية دولية كبرى، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي
بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة
على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،وإذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن
الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة
الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣ المؤرخ
١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ الذي
أوصى فيه المجلس بأن تنظر جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الدروس المستفادة
وفي نشرها بوصفها عنصراً محمداً مطلوباً في أنشطتها، وشدد فيه على أهمية تقييم الأنشطة
التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز فعالية تلك الأنشطة وأثرها،
وطلب فيه إلى الأمين العام أن يركز بقدر أكبر على الدروس المستفادة والنتائج في تقاريره
مستقبلاً،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي أكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة عن تقديم المساعدة إلى الحكومات لكي تواصل المشاركة التامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أقرت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، ثم أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي طلب فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لمناقشة أعمال المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستفادة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية للعمل لبناء على الدروس المستفادة بشأن المؤتمرات القادمة، وأن يقدم تقريرا عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه، ورحب فيه بالعرض المقدم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيعقد في عام ٢٠١٠ عملا بقراريها ٤١٥ (د - ٥) و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١ - **تحيط علما** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(١)، وتقر النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي وتوصياته^(٢)؛

(١) E/CN.15/2007/6.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفقرات ٣٥ إلى ٤٧.

- ٢ - **تكرر دعوها** إلى الدول الأعضاء لكي تنفذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)، عند صياغة التشريعات والتوجيهات بشأن السياسة العامة، حسب الاقتضاء؛
- ٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في استخدام قائمة الإبلاغ المرجعية التي أعدها حكومة تايلند بخصوص تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات، بوصفها أداة مفيدة للتقييم الذاتي عند قيامها بالإبلاغ عن متابعة المؤتمر الحادي عشر؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اجتماعات أقل البلدان نمواً؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتوافق عليه، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في عملية إعداد الدليل؛
- ٦ - **تقبل مع الامتنان** عرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر الثاني عشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع الحكومة وأن يقدم تقريرا عن تلك المشاورات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة؛
- ٧ - **تقرر** ألا تزيد مدة المؤتمر الثاني عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛
- ٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تجعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن فيمثلها، على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء في الحكومات أو وزراء العدل، وإلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر الثاني عشر، وإلى المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية؛
- ٩ - **تشجع** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك

(٣) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٤) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.IV.7).

المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم عقد المؤتمر؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المعمول بها سابقاً؛

١٢ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر وأن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المزمع أن تعقدها أفرقة الخبراء؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريراً بهذا الشأن.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧